بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٣٩ مكرر (ز)	الصادر فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قوانين رئيس الجمهورية

قانــون رقم ١٩٨ لســنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحــكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ٣

قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ..... ٥

قانــون رقــم ٢٠٠ لســنة ٢٠٢٠ بإصــدار قانون إنشــاء صنــدوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة ١٢

قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٨ / فقرة أولى ، ٩ / فقرة أولى) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يُشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى الآتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى .

٣ - أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للمنشآت الصناعية ، أيًا كان شكلها فردية أو شركة أو محلاً صناعيًا وأيًا كان حجمها المنشأة لممارسة نشاط صناعى .

مادة (٨ / فقرة أولى) :

يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للمنشأة الصناعية أو الشخص الاعتبارى أو مدير الفرع بحسب الأحوال إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيس أو الفرع .

مادة (٩/ فقرة أولى) :

يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، ويقدم الطلب من أصحاب الشأن المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ، ولا يجدد القيد إلا بعد سداد الرسوم المقررة ، ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يومًا التالية لانتهاء المدة ، على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨٣ مكررًا) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠، النص الآتي :

مادة (٨٣ مكررًا):

تُفرض ضريبة على إجمالى عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها، وذلك دون خصم أى تكاليف على النحو الآتى :

(١,٢٥) فى الألف يتحملها البائع غير المقيم، (١,٢٥) فى الألف يتحملها المشترى غير المقيم .

(٠,٥) فى الألف يتحملها البائع المقيم ، (٠,٥) فى الألف يتحملها المشترى المقيم .

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التى تتم فى ذات اليوم .

وتلتزم الجهة المسئولة عن تسوية عمليات البيع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال

خمسة أيام من بداية الشهر التالى للشهر الذى تمت فيه العملية على النموذج المعد لذلك. وتكون مسئولة بالتضامن مع البائع والمشترى عن أداء الضريبة ومقابل التأخير.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤٦ مكررًا ١/ فقرة أولى)، (٤٦ مكررًا ٢)، (٤٦ مكررًا ٥)،(٥٦ مكررًا) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية :

مادة (٤٦ مكررًا ١/ فقرة أولى):

يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكررًا) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعى المقيم وفقًا لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع.

مادة (٤٦ مكررًا ٢):

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكررًا) المحققة من مصدر فى مصر خلال السنة التى يحصل عليها شخص طبيعى مقيم (١٠٪) وذلك دون خصم أى تكاليف، ويخفض هذا السعر إلى (٥٪) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية .

وعلى الجهات التى تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.

مادة (٤٦ مكررًا ٥):

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكررًا ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى

بورصة الأوراق المالية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر بسعر (١٠٪) وذلك دون خصم أى تكاليف .

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة، وذلك على النموذج المعد لذلك فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام.

كما أن على الجهات المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلى بإجمالى ناتج التصرف فى الأوراق المالية لكل ممول فى نهاية الفترة الضريبية، وتحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة فى نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.

مادة (٥٦ مكررًا):

تخضع للضريبة بسعر (١٠٪) دون خصم أى تكاليف توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعى غير المقيم والشخص الاعتبارى المقيم وغير المقيم بما فى ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر، عدا التوزيعات التى تتم فى صور أسهم مجانية. ويكون سعر هذه الضريبة (٥٪) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف.

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكمًا خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وتستبعد توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا القانون وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكررًا ٣) من هذا القانون التى يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة، ويكون سعر الضريبة ١٠٪ على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة فى نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.

كما أن على الجهات المشار إليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلى بإجمالى ناتج التصرف فى الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة.

فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحًا رأسمالية صافية، يُعاد حساب الضريبة على أساس إجمالى الأرباح الرأسمالية الصافية.

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوى الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على المصلحة فى حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التى نفذت التعاملات بذلك.

(المادة الثالثة)

تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٤٦ مكررًا ٣)، وبند جديد برقم (١٣) إلى المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، نصوصها الآتية :

مادة (٤٦ مكررًا ٣/ فقرتان ثانية وثالثة):

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التى يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.

كما لا تسرى هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى يحققها غير المقيم من التصرف فى أذون الخزانة .

مادة (٥٠ بند ١٣):

١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التى تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١٪) من رأسمالها وذلك فى إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء فى هذه الحالة فى حدود نسبة ما تمتلكه الدولة فى رأسمال هذه الشركات.

(المادة الرابعة)

يؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التى يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١

ولا يسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التصرف فى السندات الحكومية.

(المادة الخامسة)

لا يخضع المقيم للضريبة على الدمغة المقررة بالمادة (٨٣ مكررًا) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء فترة التأجيل المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون.

(المادة السادسة)

يتم التجاوز عن الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية المشار إليها فى البند ١٣ من المادة (٥٠) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون والتى تحققت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك فى حدود نسبة الإعفاء المبينة فى البند (١٣) المشار إليه، ولا يترتب على هذا التجاوز استرداد الضرائب التى سبق أداؤها على تلك الأرباح.

(المادة السابعة)

يتم التجاوز عن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى يحصل عليها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن التصرف فى الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة

مـادة (١) :

التعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **الصندوق :** صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة

٢ - **المجلس :** مجلس إدارة الصندوق.

٣- **رئيس مجلس إدارة الصندوق :** رئيس مجلس الوزراء

٤- **نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق :** وزير التضامن الاجتماعي.

٥- **الأشخاص ذوى الإعاقة :** الأشـخاص المخاطبون بأحكام قانون الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

مـادة (٢) :

ينشأ صندوق يسمى «صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة» . تكون له الشخصية الاعتباريـة العامة، يتبع رئيـس مجلس الوزراء، ويكون مقـره القاهرة الكبرى، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع له بالمحافظات.

مـادة (٣) :

مـع عدم الإخلال بالمزايا والحقوق المقررة بقانون حقوق الأشـخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠١٨ ، يهدف الصندوق إلى تقديم الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية للأشـخاص ذوى الإعاقة، ودعمهم فى جميع النواحى الاقتصادية والصحيـة والتعليمية والتدريبية وغيرها ، وصرف المسـاعدات المالية التى تقرر وفقًا لأحكام هذا القانون.

مـادة (٤) :

مجلس إدارة الصندوق هو السـلطة المهيمنة على شـئونه وتصريف أموره ، ويضع النظـم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشـئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشـرية وغيرهـا ، ولـه أن يتخذ ما يـراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغـراض الصندوق، وتكون لـه الحرية الكاملة فى إدارة أمواله على أسـس اقتصادية، وأن يسـتثمرها اسـتثمارًا مناسـبًا بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالى، وتعتمد قرارات المجلس قبل نفاذها من رئيس مجلس الوزراء.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مـادة (٥) :

يشـكل مجلس إدارة الصندوق من خمسـة عشـر عضوًا بقرار مـن رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١ - وزير التضامن الاجتماعى « نائبًا للرئيس».

٢ - ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

٤ - ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

٥ - ممثل عن وزارة المالية .

٦ - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة .

٧ - ممثل عن وزارة القوى العاملة .

٨ - أحد مستشارى مجلس الدولة .

٩ - ممثل عن المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة .

١٠ - أربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة الرئيسة، على أن يكون الممثل شخص ذى إعاقة أو الشخص القائم برعاية الشخص ذى الإعاقة .

١١ - أحد الخبراء فى مجال الإعاقة من غير أعضاء المجلس القومى للإعاقة.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لإنجاز أعماله، وفى حالة غياب رئيس المجلس يترأس جلسات المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٦) :

يكون للصندوق أمانة فنية يصدر بتحديد اختصاصاتها وتشكيل أعضائها ونظام عملها قرار من وزير التضامن الاجتماعي، على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (٧) :

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين ، أو بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو أربعة من أعضائه ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٨) :

تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه فى حال غيابه، وتصدر قرارات الصندوق بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه .

مادة (٩) :

يشترط لعضوية مجلس إدارة الصندوق الآتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية.

٢ - ألا تقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

٣ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا.

٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (١٠) :

تنتهى العضوية بالوفاة أو بفقد شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١١) :

يتولى الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص المساهمة فى توفير أوجه الدعم والرعاية فى جميع مناحى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - العمل على توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات بالداخل والخارج، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل.

٢ - المساهمة فى تغطية تكلفة الأجهزة التعويضية والعمليات الجراحية المتصلة بالإعاقة لغير المؤمن عليهم .

٣- المشاركة فى تغطية تكلفة الإتاحة من خلال تحسين المرافق العامة بتطبيق كود الإتاحة فيها ، والمساهمة فى تطوير مؤسسات رعاية الأشخاص ذوى الإعاقة .

٤ - العمل على دعم الشمول المالى للأشخاص ذوى الإعاقة، والمشاركة فى تدريبهم وتشغيلهم لتوفير حياة كريمة لهم .

٥ - إجـراء البحوث والدراسـات وعقد الندوات والمؤتمـرات وإصدار المطبوعات ذات الصلة بالمبادرات التعليمية والتدريبية للأشخاص ذوى الإعاقة لرفع كفاءتهم بما يسمح بسرعة دمجهم فى سوق العمل.

٦ - التعاون مع جميع الوزارات والمؤسسـات والجهات المعنية لتحقيق مصلحة الأشخاص ذوى الإعاقة كلما أمكن ذلك.

مـادة (١٢) :

يفرض رسم إضافى قيمته خمسة جنيهات على رسوم الخدمات الآتية :

١ - رخصة السلاح .

٢ - رخصة القيادة بجميع أنواعها.

٣- رخصة تسيير المركبات بجميع أنواعها.

٤ - استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية.

٥ - التذاكر المبيعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .

٦ - تذاكـر الحفـلات والمهرجانات الغنائية بجميع أنواعها ، ويسـتثنى من ذلك الحفلات والمهرجانات التابعة لوزارة الثقافة أو التى تقيمها .

٧ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

٨ - تأشيرات الإقامة للأجانب.

٩ - تصاريـح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية، سـواء كانت داخل مصر أو خارجها.

١٠- كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .

١١- عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .

١٢- تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية، أو تجديد التراخيص لها.

١٣- طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضى أو الوحدات التى تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة.

١٤- طلبات الاشتراكات فى النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها.

وتئول حصيلة قيمة الرسم الإضافى المشار إليه فى هذه المادة إلى الصندوق .

مادة (١٣) :

لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية والمساهمة فى دمج وحماية ذوي الإعاقة، يقوم كل طالب فى مراحل التعليم قبل الجامعى سواء كان حكوميًا أو خاصًا بأداء مساهمة تكافلية مقدارها خمسة جنيهات، ويستثنى من ذلك طلاب مدارس التربية الخاصة (الفكرية - السمعية - البصرية).

وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب فى التعليم الجامعى والمعاهد العالية والمتوسطة الحكومية والخاصة وما بعده بواقع عشرة جنيهات عن كل طالب .

وتئول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق وتحدد إجراءات وضوابط تحصيلها بقرار من الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى ، والتعليم العالى والبحث العلمى ، كما يخصم مبلغ شهرى من أجور جميع العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات المملوكة للدولة والبنوك الحكومية، على النحو الآتي

مبلغ ثلاثة جنيهات حتى الدرجة الوظيفية الثالثة .

مبلغ خمسة جنيهات حتى الدرجة الوظيفية الأولى .

مبلغ عشرة جنيهات للدرجات الوظيفية فيما فوقها.

ويتم الخصم بمعرفة الجهات المختصة، وتوريد الحصيلة مباشرة إلى الصندوق، على أن تسدد قيمتها فى هذه الحالة بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني .

مـادة (١٤) :

تتكون موارد الصندوق من الآتى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها الموازنة العامة للدولة .

٢ - حصيلة الرسم الإضافى المنصوص عليه بالمادة (١٢) من هذا القانون.

٣ - حصيلة المساهمات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من هذا القانون.

٤- عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.

٥- التبرعـات والهبـات والوصايا والمنـح والإعانات التى يقبلهـا مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.

مـادة (١٥) :

تعـد أمـوال الصندوق أموالاً عامـة، ويكون للصندوق فى سـبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الحجز الإدارى .

مـادة (١٦) :

يكـون للصندوق موازنة مسـتقلة تعد على نمط موازنـات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السـنة المالية له ببداية السـنة المالية للدولة وتنتهـى بنهايتها ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسـبات، ويكون للصندوق حسـاب خاص ضمن حسـاب الخزانة الموحـد بالبنـك المركـزي، ولـه أن يفتح حسـابًا بأحد البنـوك التجارية بعـد موافقة وزيـر المالية، ويرحـل الفائض من موازنته إلى موازنة السـنة التالية، ويكون الصرف مـن أمـوال الصندوق على تحقيق أغراضـه، وذلك وفقًا للقواعد التـى يصدر بها قرار من مجلس إدارته.

مـادة (١٧) :

تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم فى حدود الغرض الذى أنشئ من أجله .

وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مـادة (١٨) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخـر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشـهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشـرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل أمام الجهات المختصة بقصد الحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون وتقضـى المحكمـة برد جميع المزايـا المالية أو العينية المتحصـل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو ما يعادل قيمتها

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٦٧/ ٢٠٢٠ - ١/ ١٠/ ٢٠٢٠ -١٢٠٩